

وسائل الشيعة

- [368] أخيه قال: سألته عن طيبى أو حمار وحش أو طير رماه (2) رجل ثم رماه (3) غيره بعد ما صرعه غيره فقال: كله ما لم يتغيب إذا سمى ورماه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (4)، ويأتي ما يدل عليه (5). 19 - باب ان من وجد صيدا ميتا وفيه سهم ولا يدرى من قتله لم يحل له أكله (29766) 1 - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في صيد وجد فيه سهم وهو ميت لا يدرى من قتله، قال: لا تطعمه. ورواه الصدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام) إلا أنه قال: لا تطعموه (1). ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (2). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (3).
- (2) في المصدر: صرعه. (3) في المصدر: رمى.
- (4) تقدم في الحديث 5 من الباب 16 من هذه الأبواب. (5) يأتي في الباب 19، وفي الحديث 2 و 3 من الباب 22 من هذه الأبواب. الباب 19 فيه حديث واحد (1) الكافي 6: 211 / 8. (1) الفقيه 3: 204 / 929. (2) التهذيب 9: 35 / 141. (3) تقدم في الباب 18 من هذه الأبواب.
- (*) _____